



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/11

22 May 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة

جنيف، ١٦-٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٨ من جدول الأعمال

استعراض برنامج العمل، ١٩٩٦ - ١٩٩٧

مذكرة أعدتها الأمانة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقرراً بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين اشتمل على قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في خطة عمل في دورتها الأولى (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، المقرر ٦/أ.١، المرفق الثالث). وفي هذا السياق، وبغية تيسير عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، أعدت الأمانة برنامج عمل مقترحاً، الوثيقة ٢/FCCC/SBI/1995/2، نظرت فيه واعتمدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى (FCCC/SBI/1995/5)، المقرر ١/ه ف ت - ١).

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقررها ١/ه ف ت - ١، إلى الأمانة تنفيذ الجدول الزمني الذي وضع لبرنامج العمل في ضوء نتائج الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمقتضى المقرر نفسه استعراض برنامج العمل في الدورة السابقة مباشرة للدورة الثانية مؤتمر الأطراف.

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا، في دورتها الثانية، بوثيقة معلومات أعدتها الأمانة (FCCC/SBI/1996/2) وتتضمن تفصيلاً لبرنامج العمل أجري في ضوء استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الأولى.

٤- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى الاحاطة علمًا ببرنامج العمل الموحد الذي يتضمن التنصيحات المدخلة على الوثيقة ٢/FCCC/SBI/1995/2 والتي اعتمد برنامج عمل متافق عليه تسترشد به في مداولاتها في الفترة الممتدة لغاية النهاية الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

مرفق**الهيئة الفرعية للتنفيذ: برنامج العمل المنقح****أولا - التوجه العام**

٥- وصف مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م.أ-١*، بعد أن أشار إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، دور الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه يتمثل في وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف (أ) في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، و(ب) في الاعداد لمقرراته وتنفيذها. كما أن المقرر ٦/م.أ-١ يقدم ارشادات بشأن وظائف ومهام اللجنة الفرعية للتنفيذ، وبشأن قيامها بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، ووضع الجدول الزمني لاجتماعاتها.

٦- وترد فيما يلي المقررات الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتصل ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ:

- المقرر ٢/م.أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٣/م.أ-١ بشأن اعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

- المقرر ٤/م.أ-١ بشأن القضايا المنهجية (بما في ذلك تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات):

- المقرر ٥/م.أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية:

- المقرر ٨/م.أ-١ بشأن البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

- المقرر ٩/م.أ-١ بشأن الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، والمقرر ١٠/م.أ-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمقرر ١١/م.أ-١ بشأن التوجيه الأولي حول السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمقرر ١٢/م.أ-١ بشأن تقرير مرافق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف حول وضع استراتيجية تشغيلية حول الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ، ومقرر مؤتمر الأطراف المتصل بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (FCCC/CP/1995/7)، الفقرة ٨١ و ١٠، الفرع الثالث (أ)):

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1996/7/Add.1

- المقرر ٣/م.أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا:

- المقرر ٤/م.أ-١ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، والمقرر ٥/م.أ-١ بشأن الإجراءات المالية، والمقرر ٦/م.أ-١ بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، والمقرر ٨/م.أ-١ بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، والمقرر ٩/م.أ-١ بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية، والمقرر ٢٠/م.أ-١ بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣)، والمقرر ٢١/م.أ-١ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة.

ألف - الجدول الزمني للدورات

- يجري تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في سياق الجدول الزمني التالي للاجتماعات حسبما اقترحه مكتب مؤتمر الأطراف مع مراعاة أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المقرر ٦/م.أ-١ ومدى توافر خدمات المؤتمرات ومواعيد انعقاد الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف. وسيتم ابقاء الجدول الزمني الراهن قيد الاستعراض الذي يجريه مكتب مؤتمر الأطراف.

الدورة الأولى: ٣١ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، جنيف

الدورة الثانية: خلال الأسبوع ٢٧ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، جنيف

الدورة الثالثة: خلال الفترة التي تنعقد فيها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، ١٩-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، جنيف.

الدورة الرابعة: خلال الأسبوع من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، بون

الدورة الخامسة: خلال الربع الرابع من عام ١٩٩٧ بالاقتران مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٧ مكرراً ومن الممكن عقد دورة إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٧

ثانيا - عناصر برنامج العمل المقترن

ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

المُحصّلة أو المهمة

-٨- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف استناداً الى نظرها في المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية. وستركز هذه المشورة على جوانب البلاغات الوطنية المتصلة بالسياسة العامة، وتقارير الاستعراض المتععمق، وأية عملية تجميع وتوليف لها، ولا سيما الجوانب المتصلة بتأثير الاجمالي الكلي للخطوات المتخذة.

الولاية

-٩- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المادة ١٠ من الاتفاقية والمقررين ٢/م.أ-١ و٣/م.أ-١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمقرر ٦/م.أ-١ بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين.

الأنشطة

-١٠- تشكل البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بندًا دائمًا على جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ يتم في إطاره تناول الوثائق وفقاً للجدول الزمني لعملية الاستعراض.

النظر في حالة البلاغات الوطنية وعملية استعراضها الدورة الأولى:

النظر في تقارير الاستعراض المتععمق المتاحة وفي تجميعها وتوليفها وفي
الدورة الثانية:
التقرير المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

النظر في تقارير الاستعراض المتععمق الجديدة وفي التجميع والتوليف ووضع
الصيغة النهائية للتقرير الذي سيرفع الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة:

النظر في تقارير الاستعراض المتععمق المتاحة حديثاً
الدورة الرابعة:

النظر في تقارير الاستعراض المتععمق المتاحة حديثاً ووضع الصيغة النهائية
للتقرير الذي سيرفع الى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
الدورة الخامسة:

باء - البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المُحصّلة أو المهمة

١١- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الولاية

١٢- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر رقم ٨/أ.١ بشأن البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الأنشطة

١٣- يمكن للهيئة الفرعية أن تتناول في دورتها الثالثة، وفي الفترة السابقة مباشرة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، في مسألة البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية. وسيتاح في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ تجميع للمدخلات المقدمة من الأطراف حول هذا الموضوع. ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك اتصال مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد أعدت الأمانة مشاريع مبادئ توجيهية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية، ومن المزمع أن تعمد الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا ما توصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الى نتائج بشأن المبادئ التوجيهية خلال تلك الدورة، إلى إجراء مناقشاتها بشأن النظر في البلاغات في دورتها الثانية. ويمكن أن تجري عند الضرورة مناقشات إضافية في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن شأن هذا أن يتيح تقديم المقترنات الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطرف وفقاً للمقرر رقم ٨/أ.١ مما يسهل إعداد هذه البلاغات التي ستستحق مواعيد تقديمها اعتباراً من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٤- ويمكن توقع أن تؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ دوراً في تنفيذ أي مقرر تعتمده الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف فيما يتصل بالنظر في هذه البلاغات وأن تقوم تبعاً لذلك بتقديم تقرير الى مؤتمر الأطراف. وسيتعين أن يأخذ مثل هذا الدور في الاعتبار وظيفة الهيئة الفرعية للتنفيذ المتمثلة في النظر في المعلومات المقدمة من جميع الأطراف بمقتضى المادة ١١٢.

جيم - تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات

المُحصّلة أو المهمة

١٥- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات.

الولاية

١٦ - وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى الفقرة (أ) من المقرر ٤/م.أ-١ بشأن القضايا المنهجية.

الأنشطة

١٧ - يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورة مقبلة في المعلومات التقنية وغيرها من المعلومات التي ستحتاج إليها من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وأن تطلب مثل هذه المعلومات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأن تنظر بعد ذلك في مختلف خيارات السياسة العامة بالنسبة لتحديد حصص الانبعاثات ومراقبتها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومن الحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

دال - المسائل المتصلة بالآلية الماليةالمُحَصَّلَة أو المهمة

١٨ - ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالآلية المالية كما ستقوم بتوفير المشورة، بناء على طلبها، بشأن الآلية المالية وبشأن تقارير كيان أو كيانات التشغيل، وتقدم التوصيات المتصلة بالترتيبيات الخاصة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل.

الولاية

١٩ - ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر ٦/م.أ-١، المرفق الأول، الفقرة (٣)، والمرفق الثاني، بشأن أدوار الهيئتين الفرععتين، والمقرر ١٠/م.أ-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية.

الأنشطة

٢٠ - ستنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في مشروع الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات التي أبدت في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول هذه المسألة إلى الحد اللازم في دورتيها الثانية والثالثة بحيث يمكن توصية الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بمشروع الترتيبات من أجل اعتماده. وقد أعدت أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية مرفقا يتعلّق بتجديد التمويل اللازم والمتوافق، وفقاً للفقرة (٣) (د) من المادة ١١ من الاتفاقية وستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة.

-٢١- كما ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقارير المقدمة من كيان تشغيل الآلية المالية. وبحسب الوقت الذي تصبح فيه هذه التقارير متاحة، يمكن تصور القيام بذلك في الدورتين الثالثة والخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ مما يسفر عن تقديم المشورة إلى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف على التوالي.

-٢٢- وستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً ببلورة السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية وفقاً للمتطلبات في هذا الصدد وتعمد تبعاً لذلك إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.

-٢٣- كما يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول مسائل أخرى تتصل بالآلية المالية حسب الاقتضاء بحيث يصبح ذلك بنداً دائماً يفضي إلى تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف. ومن الأمثلة على ذلك أن الترتيبات الخاصة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل قد تتطلب بعض الاهتمام وقد يكون من المناسب تقديم مشورة وтوصيات عامة حول المسائل المتعلقة بالآلية المالية (عن الاستراتيجية التشغيلية مثلاً). وستقوم الأمانة بتقديم تقارير منتظمة مستوفاة بشأن الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

هاء - نقل التكنولوجيا

المُحصّلة أو المهمة

-٢٤- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا.

الولاية

-٢٥- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر ١/أ.١، المرفق الأول، الفقرة ٣(أ).

الأنشطة

-٢٦- بالنظر إلى الولاية المذكورة أعلاه، وإلى المسئولية الإجمالية للهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بإصدار المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وال الحاجة إلى تجنب ازدواجية العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت كلتا الهيئةين في دورتهما الأولى على أن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وليس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسبما هو منصوص عليه في المقرر ١/أ.٢، ١/أ.٣: تناول الجوانب التالية للتقارير المتصلة بنقل التكنولوجيا كما هو مطلوب من الأمانة بمقتضى المقرر ٣/أ.١:

(أ) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ لأول مرة في التقرير المرحلي المبوب بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدرامية الفنية الازمة؛

(ب) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجانب من التقرير عن جرد التكنولوجيات المتصل بـ "شروط النقل".

ومراعاة لأحكام المقرر ٣/أ.م.١، قد تقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المسائل الواردة في التقرير المرحلي وتقرير الجرد والتقييم.

وأو - الأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

المُحَصَّلة أو المهمة

-٢٧- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليقي بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية. كما ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن وضع إطار لتقديم التقارير من قبل الأطراف حول الأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا.

الولاية

-٢٨- ستعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المقرر ٥/أ.م.

الأنشطة

-٢٩- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار لتقديم التقارير بشأن الأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا. ويمكن توقيع أن تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور الريادة على أن تلتزم المشورة من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن وضع إطار لتقديم التقارير. وإذا ورد مثل هذا الطلب في الوقت المناسب، يمكن تناوله في الدورة الثانية أو الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٣٠- وإذا تم اعتماد الإطار الخاص بتقديم التقارير في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فستكون التقارير المتعلقة بالأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا متاحة من الأطراف بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وفي هذه الحالة، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول المسائل المتعلقة بالتقرير التوليقي في دورتها الرابعة وأن تقدم التوجيه إلى الأمانة. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير التوليقي الأول في دورتها الخامسة بالإضافة إلى أية استنتاجات تتسم بطابع علمي وتقني قد تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بإحالة التقرير التوليقي إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مشفوعا بأية مشورة أو توصيات قد يتم الاتفاق عليها.

زاي - الدعم التقني والمالي**المُحصّلة أو المهمة**

-٣١ يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والتوجيه إلى الأمانة بشأن أنشطة التعاون التقني للأمانة وشركائها.

الولاية

-٣٢ تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يقتضي استعراض هذه المسألة بصورة دورية وتقديم التوجيه بشأنها إلى الأمانة.

الأنشطة

-٣٣ يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض التقارير المقدمة من الأمانة وأن تسدِّي المشورة إلى مؤتمر الأطراف. وقد جرى النظر في أول تقرير من هذا النوع في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيقدم تقرير آخر من الأمانة إلى الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

حاء - المسائل المؤسسية والمسائل المتصلة بالميزانية**المُحصّلة أو المهمة**

-٣٤ ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المؤسسية والمسائل المتصلة بالميزانية مع تقديم توجيهات مؤقتة إلى الأمانة حول هذه المسائل بين دورات مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء.

الولاية

-٣٥ ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى الأحكام العامة للمادة ١-١٠ و ٢-١٠(ج). وعلاوة على ذلك، فإن المقرر ٤/١.١ يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها الأولى باستعراض الترتيبات المقترحة فيما يتصل بالدعم الإداري للأمانة الاتفاقية على أساس تقرير يقدم من الأمين التنفيذي.

الأنشطة

-٣٦ ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى باستعراض الترتيب المقترن بالدعم الإداري للأمانة الاتفاقية على أساس تقرير يقدم من الأمين التنفيذي وفقاً لمشاوراته مع الأمم المتحدة بشأن تحصيص بعض النفقات العامة لسداد المصروفات الإدارية. وستتخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ مقررات في هذا الشأن بحيث يبدأ سريان الترتيبات الإدارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ

أيضاً أن تستعرض في تلك الدورة والدورات اللاحقة سائر المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية حسب الاقتضاء.

-٣٧- وستتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورات لاحقة، الفرصة للقيام بما يلي:

(أ) النظر في تقرير الأمين التنفيذي المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن الدخل وأداء الميزانية، بما في ذلك أية مقتراحات بشأن التعديلات التي يتبعن إدخالها على ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وإسداء المشورة إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ ويمكن لهذه الممارسة أن تتطور إلى تقديم تقارير منتظمة بشأن الحالة المالية لمؤسسات الاتفاقية؛

(ب) النظر في الميزانية المقترحة لاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقديم المشورة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (في الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ)؛

(ج) النظر في سائر المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية التي قد تحال إليها أو التي قد تنشأ على أساس ملح وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف أو توجيهات مؤقتة إلى الأمانة.

ثالثا - مسائل أخرى

-٣٨- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع مقتراحات بشأن أنشطتها وترتيباتها التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أية تعديلات للوظائف وأو تخصيص العمل، وتحديد الجدول الزمني للدورات وتواترها؛ وسيتم تقديم تقرير عن هذه المقترفات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر ٦/أ.١). ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء مناقشة أولية لهذه المسائل في دورتها الثانية وأن تنجذب تقريرها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في دورتها الثالثة.

-٣٩- كما يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن عملها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيتعين عليها أن تعتمد، في دورتها الثالثة، سلسلة من التقارير والمقررات وأو التوصيات المتصلة بمختلف البنود المدرجة في برنامج عملها. وبقدر ما يلزم تقديم معلومات إضافية إلى مؤتمر الأطراف. يمكن القيام بذلك من خلال تقديم تقرير يعده الرئيس.

-٤٠- وإن أعضاء مكتبي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوون إلى القيام، بعد التشاور الواجب مع هئتيهما، بموافقة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بمقترفات للتعاون مستقبلاً بين الهيئتين الفرعيتين والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ (المقرر ٦/أ.١، الفقرة ٦). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد إجراء تبادل أولي لوجهات النظر حول هذه المسألة في دورتها الأولى، أنه لتفادي ازدواج الجهات يتوجب بحث التعاون بين الهيئتين الفرعيتين والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وذلك دون المساس بالفقرة ٦ من المقرر ٦/أ - ١.

٤١- وسيلزم أن يحافظ برنامج العمل على قدر كاف من المرونة من أجل تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الاضطلاع بأنشطة إضافية إذا ما طلب منها ذلك مؤتمر الأطراف أو الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين.
